الإعجاز التشريعي في أحكام الطلاق

محمد مؤمن محمد بامؤمن*

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً من الموضوعات المهمة التي كثر الكلام حولها في العصر الحديث الذي حاول فيه كثير من المتغنين بحقوق المرأة أن يطعنوا في الشريعة الإسلامية، إذْ زعموا أنها أهانت المرأة في كثير من جوانب التشريع، ومن ذلك أحكام الطلاق!

لقد جاء هذا البحث ليبين حكمة التشريع في هذا الحكم، ليرشد طالب الحقيقة إلى ضالته، ويدفع عن المشكك شبهته، إذ تناول أبعاد الإعجاز التشريعي في حكم الطلاق، في تسلسل منطقي مقنع.

وقد بدأ الباحث بتعريف مفردات المصطلح التركيبي(الإعجاز التشريعي في أحكام الطلاق) في اللغة والاصطلاح ، مع تعريفه في اصطلاح البحث.

وأول ما تحدث عنه الباحث بعد التعريف تتبُع تاريخ الطلاق ومبدأ ظهوره، وذلك من خلال المبحث الأول: الطلاق في الشرائع السابقة وشريعة الإسلام. وقد خلص إلى أن الطلاق موجود في تاريخ البشرية منذ القدم، وأن الإسلام ليس أول من شرع الطلاق، وأنه لم يكن شغوفاً بتشريعه بل شرعه كحل اضطراري، ومع ذلك كان وسطاً في تشريعه بين الديانات السابقة، كما خلص إلى أن الشريعة أولت هذا الحكم اهتماماً واضحاً تبيّن من خلال كثرة النصوص المتعلقة به في الكتاب والسنة.

ثم شرع الباحث في المبحث الثاني ببيان الإعجاز التشريعي في أحكام الطلاق، فابتدأ بذكر التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوعه، مروراً بتوضيح معالم معالجته، وانتهاءً بتقرير الأحكام بعد وقوعه وانفصام عرى الزوجية. ومن أهم وجوه الإعجاز في التدابير الوقائية: تشريع النظر للمخطوبة وحسن العشرة، وتضييق نطاق الطلاق والمطلّق، وجَعْل الطلاق بيد الرجل.

ووصل الحديث في المبحث الثالث عن الإعجاز التشريعي في الأحكام المترتبة على الطلاق من عدة ونفقة ونحوها، على اختلاف حال المطلقات كل ذلك بتوقيت محدد ودقة متناهية، لا يملك القارئ حين يقرؤها إلا أن يعترف بدقة التشريع ويسلم للمشرع تسليماً.

المقدمة:

الحمد لله الذي أعجز بكتابه مصاقع الخطباء، وأسكت بفصاحته دهاقنة البلغاء، وأفحم بنظمه فحول الشعراء، أحمده حمداً ما اهتدى إلى الحق عاقل، وأنصف عقله متأمل، وأرشد متأمل واهماً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أودع في كتابه ما يكفي لهداية أولي الألباب، وأنزل فيه من الحجج ما يشفي غليل أهل الارتياب، وأمحى ما شاء محوه وأثبت عنده أم الكتاب.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه وخليله، أشهد شهادة لله أنه بلغ الرسالة وأدّى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، اللهم صلّ عليه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً مباركاً فيه إلى يوم الدين وبعد:

فإن القرآن الكريم لا يزال – وسيظل – مورداً عذباً، وعيناً زلالاً، وظلالاً وارفاً، يصدر عنه كل من أتاه بأحسن الزاد، كيف لا..! وهو الكتاب الذي أعجز الله به أهل سماواته وأراضيه، والعالِمين من أهل ثَقَلَيه، وذلك بما أفاض فيه من دلائل الإعجاز!

ألا وإن من أنواع الإعجاز التي لا يزال العلماء يكشفون كل يوم فيها جديداً، الإعجاز التشريعي، فقد وقف العلماء أمامه طويلاً، وبينوا كثيراً من حقائقه التي لا يملك العاقل أمامها إلا أن يقول: سبحان الله.

وقد أحببت أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع المهم، فتناولته على أصول البحث العلمي، والله أسأل أن

* كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى.

يعينني على ما فيه الرشد والرشاد، والخير والسداد، إنه رؤوف بالعباد.

أهمية الموضوع

إن أهمية أي موضوع تنبثق مما يبحث فيه، وكون هذا البحث يتناول حُكماً من أهم أحكام القرآن، ومعرفة الإعجاز التشريعي فيه، فإن هذا يكسب هذا البحث أهمية كبيرة تجعله في مقدمة البحوث التي ينبغي الاعتناء بها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك كثير من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع لكن أهمها:

1- كثرة طعون أعداء الإسلام في حكم الطلاق.

2- عدم وجود دراسة وافية حول الموضوع .

3- محاولة تأصيل الموضوع على قواعد البحث العلمي.

أهداف الدراسة:

1- محاولة بيان حكمة التشريع وبيان وجه الإعجاز في أحكام الطلاق.

2- الإسهام في الذود عن حياض الشريعة وكشف طعون المغرضين في هذا الحكم الشرعي.

3- تسهيل الوصول إلى الموضوع أمام الباحثين وذلك بجمعه في سفر واحد.

الدراسات السابقة فيه:

وهذا الموضوع على أهميته وحساسيته، إلا أنه لم يُفرد – حسب علمي – ببحث مستقل إلا ما كتبه الدكتور محمد نبيل غنايم، فقد تناول هذا الموضوع في بحث قدمه لمؤتمر الإعجاز العلمي العاشر في القرآن والسنة. وبطبيعة الحال لم يكن الباحث يستهدف استقصاء الموضوع، وإنما قصد جمع إشارات فيه، وبسبب هذا جاء بحثه مقتضباً مختصراً، مع فوات كثير من جوانبه، وبالجملة فكثير من الذين تكلموا عن الطلاق تطرقوا لبعض حكم التشريع. والمؤمل أن يجد القارئ إضافة جديدة في هذا البحث لم تكن في غيره؛ وذلك من خلال الحديث عن كثير من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق وأحكامه التي غفل عنها من كتب عن الموضوع.

منهج البحث:

وبالنسبة لمنهج البحث فسيكون المنهج الوصفي التحليلي هو العدة التي يتكئ عليها الباحث، كما أن المنهج النقدي سيكون له ظهور نسبي وذلك حسب الحاجة.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

تمهيد: وفيه تعريف بمفهوم الإعجاز التشريعي في الطلاق.

المبحث الأول: الطلاق في الشرائع السابقة وشريعة الإسلام.

المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي في الوقاية من الطلاق.

المبحث الثالث: الإعجاز التشريعي في الأحكام المترتبة على الطلاق.

تمهيد: تعريف بمصطلح الإعجاز التشريعي في الطلاق

أولاً: تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً.

الإعجاز مصدر للفعل (أعجز)، (والعَجْزُ: الضعف. تقول: عَجَزْتُ عن كذا أعْجِزُ بالكسر عَجْزاً ومَعْجِزَةً ومَعْجَزَةً ومَعْجِزاً ومَعْجَزاً بالفتح أيضاً على القياس. وفي الحديث: (لا تَلِنُّوا بدارِ مَعْجَزَةٍ) [1]، أي لا تقيموا ببلدة تَعجِزون فيها عن الاكتساب والتعيُّش)[2]. و(أعجزه: صيره عاجزاً، أي عن إدراكه واللحوق به،...ومعجزة النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة، والجمع معجزات)[3].

والخلاصة: أن (العجز إثبات العجز. والعجز في التعارف: اسم للقصور عن فعل الشيء. وهو ضد القدرة، وإذا ثبت الإعجاز ظهرت قدرة المعجز) [4]. فالإعجاز إذن اعتراف الخصم بالضعف عند التحدي،

مع التسليم والانقياد.

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات على سبيل التنوع فمنهم من عرفه بقوله: (والإعجاز هو قصد إظهار صدق النبي [صلى الله عليه وسلم] في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة) [5]. وقيل: (الإعجاز إظهار صدق النبي –صلى الله عليه وسلم– في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة –وهي القرآن– وعجز الأجيال بعدهم)[6] ، وكلها تعاريف متقاربةُ المضمون فيما يبدو للمتأمل. والله أعلم.

ثانياً: تعريف التشريع لغة واصطلاحاً

والتشريع مصدر مأخوذ من الفعل (شرّع) بالراء المثقلة، ومعناه في اللغة يدور حول معنى الإظهار والنهج والطريق والسَنُّ، فيقال: (شرع الأمر: ظهر، وشرّعه: أظهره، وشرّع فلان: إذا أظهر الحق، وقمع الباطل، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع: مصدر، ثم جُعل اسماً للطريق النهج، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين)[7]. والشَّرِيعةُ: أيضاً (ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شَرَع لهم: أي سنَّ)[8]. وقال الجرجاني: (الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة)[10].

فالتشريع إذن: هو التبيين والتسنين وإيضاح النهج والطريق، هذا ما أفادته معاجم اللغة.

ولم أجد من عرف التشريع في الاصطلاح وإن كان تعريفه في الاصطلاح لن يخرج عن إطار التعريف اللغوي ويمكن أن يُعرف بأنه: هو سن القوانين والتشريعات التي تُنظم حياة الفرد والمجتمع، أو هو حق تسنين الأوامر والنواهي تحليلاً وتحريماً، وهو مختص بالله ورسوله. والله أعلم.

ثالثاً: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً:

وأما الطلاق مصدر مشتق من الفعل (طلق) ومعناه يدور في لغة العرب حول معنى رفع القيد مطلقاً، ثم عُبر عنه تارة بالحَل، وتارة بالتخلية، وتارة بالإرسال، قال ابن فارس –رحمه الله–: (طلق) الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً. ثمَّ ترجع الفروع إليه)[11].

وقال في الصحاح: (أطْلَقْتُ الأسيرَ: أي خلّيته. وأطْلَقْتُ الناقة من عِقالها فَطَلَقَتْ، والطَلِيقُ: الأسيرُ الذي أُطْلِقَ عنه إسارُهُ وخُلِّيَ سبيله. وبعير طلقٌ وناقة طُلُقٌ: أي غير مقيَّد، وناقة طالِقٌ ونعجةٌ طالِقٌ، أي مُرْسَلَةٌ ترعى حيث شاءت)[12]. والحاصل أن التركيب للفعل يدل على الحل والانحلال، والتخلية والإرسال، سواء كان ذلك حساً كما في إطلاق البعير والناقة وما إلى ذلك، أو معنوياً كما في طلاق الرجل زوجته. والله تعالى أعلم وأحكم[13].

والطلاق في الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء فيه مع اتفاق على المضمون وسأقتصر على تعريف الشافعية فقالوا: الطلاق: هو (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[14].

والإعجاز التشريعي باصطلاحه التركيبي من المصطلحات الحادثة، ويعني في اصطلاح المعاصرين: إثباتُ عَجْز البشر جميعاً عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في المجالات كافَّة. وبعبارة أخرى هو: الإحكام والقوة في تشريعات القرآن الكريم ونظمه ومبادئه وقيمه مع صلاحه لكل زمان ومكان[15].

المبحث الأول: الطلاق في الشرائع السابقة وشريعة الإسلام.

المطلب الأول: الطلاق في الشرائع السابقة:

ينقم كثير من الشانئين على الإسلام أنه يظلم المرأة، ويجعل السلطة بيد الرجل في كثير من القضايا

الأسرية، وأكثر ما رددوه في هذا الباب حق الطلاق فقالوا كيف يستأثر به الرجل دون المرأة؟!، وكأن الإسلام هو أو من شرّع الطلاق!! ليس الإسلام هو أول من شرع الطلاق في تاريخ البشرية، والمتتبع لتاريخ الطلاق يجد أنه وجد منذ زمن بعيد، فيتقرر بهذا عند أهل التاريخ أن الإنسانية قد عرفت الطلاق منذ فجرها الأول، فهذا عمر رضا كحالة يقول في كتابه الطلاق: (إن الطلاق قديم في العالم، ويكاد يكون من الأعراض الملازمة للنكاح)[16] ثم نقل عن العالم الفرنسي فولتير قوله: (إن الطلاق وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً، غير أني أظن أن الزواج أقدم ببضعة أسابيع)[16]. ولقد أكدت الدراسات التاريخية أن الأمم البدائية عرفت الطلاق منذ أقدم العهود، ومن ثم عرف الطلاق في شتى الحضارات السابقة وفشا فيها، فالكلدانيون والبابليون واليهود والنصارى كانوا يعرفون الطلاق منذ أقدم العصور بدليل النصوص الخاصة بهم ، التي أشارت إليها كتبهم المعتد بها.

فهذا قانون حمورابي الذي يعد أقدم قانون وصل إليه علم الإنسان حتى عصرنا هذا، وهو يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد. وتنص مواده على تنظيم الطلاق كما يلي:

الزوجة والخليلة تطلقان إذا ترزقا أولاداً ...، وعندهم الطلاق ميسور للرجل لأهون الأسباب ولأقل حجة، ويكفيه في ذلك أن يرى في زوجته بعض ما يوجب المذمة.

ثانياً: الطلاق عند الرومان:

وكذلك كان الطلاق معروفاً عند الرومان وسيلة لإنهاء الرابطة الزوجية إلا أن الطلاق لديهم لم يدم على حالة واحدة خلال العصور المتعاقبة من تاريخهم، بل كان محلاً لتطور متعدد الحلقات.

ففي العهد القديم عندهم كان الطلاق حقاً للزوج دون الزوجة وكذلك أبو الزوجة له الحق أن ينهي علاقة الزوجية لابنته، ثم كان الطلاق بيد الزوج فقط دون الزوجة أو أبو الزوجة .

ثالثاً: الطلاق عند اليهود :

وأما اليهود فقد فالطلاق في شريعتهم ميسور لأتفه الأسباب، ولأهون تعلّة، فقد نص في التلمود: (إن حق الطلاق للرجل لا للمرأة، فيستطيع طلاقها لأقل سبب، ولو كان إحراق الطعام) .

وفي مقابل ذلك إذا ظلمت المرأة عند زوجها وتضررت أو خانها زوجها بالزنا، فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع، وليس لها مخلص إذا لم يطلقها! لكن لها أن تنتقم لنفسها بأشنع الأساليب وتعامله بالمثل.

رابعاً: الطلاق عند النصارى:

أما النصرانية فقد أحالت الزواج إلى سرٍّ لاهوتي، فهو لا يقبل الفصم بزعمهم!!وقد نقل عن السيد المسيح في إنجيل متى قوله: (وأقول لكم: من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني).

وقد غلا الكاثوليك جداً فحظروا الطلاق مهما كانت الأسباب ولو لعلة الزنا من الزوجة[17].

ووجود الطلاق عند العرب في الجاهلية من الأمور الواضحة البالغة غاية الظهور. لكنا نجد في واقعهم وأحوالهم في الطلاق، صوراً شتى دلتنا عليها كتب التفسير والسنة، وسنعرض لبعض ذلك عند حديثنا عن نصوص القرآن والسنة إن شاء الله.

المطلب الثاني: الطلاق في الشريعة:

اهتم القرآن كثيراً بموضوع الطلاق، يدلنا على ذلك استفاضة حديثه عنه وتفصيلاته الدقيقة له، بل بلغ من اهتمامه به أن سمى سورة في القرآن به تلكم هي سورة الطلاق؛ ولكن لا يفهم من هذا أن الإسلام كان (شغوفاً بشرعية الطلاق، ولا داعياً إليه والإكثار منه،

إنما شرعه – على كره وبغض له – كعلاج ينهي الخلاف، ويقضي على أسباب النزاع)[18].

وما دمنا قد عرفنا أن الطلاق كان موجوداً قبل الإسلام[19]، فإن هذا يعني أن الإسلام جاء ليهذب الطلاق بتشريعاته، إذ ليس هو أول من جاء به[20]!

وأول حديث القرآن عن الطلاق كان في سورة البقرة، حيث ابتدأ الله الحديث عنه من مطلع الآية 227 وحتى غاية الآية 232 ثم فصل بعض أحكام الطلاق في الآيتين 236–237 وكذا الآية 241 ثم تتابع الحديث عنه في أكثر من سورة كالنساء والأحزاب، ثم خصص له سورة الطلاق وأخيراً كان ذكره في سورة التحريم.

وقد فسر المفسرون معاني هذه النصوص وبينوا أحكامها – ليس هذا محل بسطها – ومن خلالها يتضح حكم الطلاق في الإسلام، فارجع إليها إن شئت، وكما أفاض القرآن في الحديث عن الطلاق، أفاضت كذلك السنة في الحديث عنه؛ وذلك لأنها جاءت تستشرح ما كان مجملاً في القرآن، وعليه فسأذكر في أدناه بعض نصوصها مع شيء من كلام العلماء لكونه بياناً لما أشرت إليه آنفاً من ذكر نصوص الكتاب للطلاق .

فعن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون[21] لما أُدخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها: (لقد عذت بعظيم ألحقي بأهلك)[22]. وقد دل الحديث على شيئين اثنين: الأول:

مشروعية الطلاق في الإسلام. والثاني: جواز الكناية في الطلاق، على خلاف بين أهل العلم في المسألة والراجح أنه يشترط فيه الاقتران بالنية[23]. وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال: مُره فلْيراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[24]. قال العلماء: (هذا الحديث أصل في الطلاق الموافق لما ورد في الكتاب، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء(طلاق السنة)، وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة، وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض، حتى تكاد تكون اضطراباً وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك . وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بمراجعتها، وقال عبد الله " فردها عليّ ولم يرها شيئاً"[25])[26]. فهذه بعض النصوص الواردة في شأن الطلاق، والتي يُعلم من خلالها كيف نظم الإسلام أمر الطلاق ولم يتركه لعبث الأزواج فسبحان الذي أحكم شريعته إحكاماً.

المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي في الوقاية من الطلاق:

إن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية، ليجد في وضوح تام أنها قد اعتنت بالعلاقة الزوجية عناية فائقة، وأحاطتها بسياج من التوجيهات القدسية، غاية في الحساسية، فهي تعدها علاقة مقدسة! فالله – عز وجل – عندما تحدث عن عقد النكاح وصفه بالميثاق الغليظ فقال: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[27] كما أن حديثه عن الطلاق غالباً ما يختتمه بالتحذير من تعدي حدود الله، وذلك إشارة إلى قداسة العلاقة الزوجية فلا يتعدى المطلق حدود ما أباح الله له؛ وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن التسبب في وقوع الطلاق بين الزوجين ليس من أخلاق المسلمين، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (ليس منا من خبب

امرأة على زوجها)[28]. جاء في عون المعبود: (من خبب زوجة امرئ): (أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك)[29]. ومن مظاهر عناية الإسلام بالعلاقة الزوجية أن جعل هناك تدابير واقية للطلاق فلا يقع إلا في آخر المراحل إذا تعذرت جميع الوسائل في بقاء العلاقة الزوجية ولا شك أن هذا من الإعجاز التشريعي، وسنعرض فيما يلي لأهم التدابير الواقية من الطلاق:

أولاً: تشريع النظر إلى المخطوبة:

وهذه من حكمة التشريع في الإسلام، فالإسلام لا ينظر في النكاح إلى المدى القريب المتمثل في استمتاع كلا الزوجين بالآخر ! كلا... بل ينظر إلى أبعد من ذلك! إنه ينظر إلى مآلات وعواقب النكاح، وما يترتب عليه من إنجاب الأولاد، فهو يعده لبنة متينة في جدار المجتمع المسلم، ولذا حرص أن تكون هذه اللبنة قوية صلبة تستمر مدى الحياة، لا أن تتهدم بعد بضع سنوات من تكوينها، وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى حكمة التشريع في النظر إلى المخطوبة وذلك فيما رويَ عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: أنظرت إليها ؟ قلت: لا؛ قال: (فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) [30]، زاد أحمد (قال فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها)[31]. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الإسلام إنما شرع النظر إلى المخطوبة حتى يكون ذلك سبباً لدوام الألفة بين الزوجين، التي من شأنها أن تحول بين وقوع الطلاق في المستقبل، فإن الرجل إذا نظر إلى مخطوبته، تزوج على بينةٍ من أمره، وبهذا تكون العلاقة الزوجية في مأمن من الطلاق، وأما إذا تزوج من غير أن يراها، فقد يظهر له ما يكرهه فيها فيطلقها، فشرعت الشريعة النظر للمخطوبة تفادياً لمثل هذا، وتلك أول التدابير للوقاية من الوقوع في الطلاق.

ثانياً: حسن المعاشرة والصبر وتحمل الهفوات:

ومن حكمة الإسلام في الحيلولة دون الطلاق أنه أمر الزوجين بالصبر وتحمل الأذى وغض الطرف عن الهفوات، لأن الإنسان بطبيعته مفطور على الخطأ – خصوصاً المرأة– فإنها إضافة إلى كونها مفطورة على الخطأ، مفطورة كذلك على الاعوجاج، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: (المرأة خلقت من ضلع أعوج و أنك إن أقمتها كسرتها و إن تركتها تعش بها و فيها عوج)[32] . وفي رواية مسلم: (فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها)[33] وفي رواية له أيضاً: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً) [34] وهكذا هي المرأة (إن أردت إقامتها على الجادة، وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرها، وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة)[35]. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة[رضي الله عنه] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : (لا يفرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر). أو قال " غيره"[36]. ومعنى قوله: (لا يَفْرك مؤمن مؤمنة)؛ أي: لا يبغضها بغضًا كليًّا يحمله على فراقها؛ أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئها لحَسَنَها، ويتغاضى عما يكره لِمَا يحب)[37]. فانظر إلى هذا الحرص التشريعي على

بقاء العلاقة الزوجية، حتى وإن بدأ الرجل يكره زوجته فلا يزال الشارع يوجهه إلى الصبر واحتمالها، وعدم التسرع في فراقها، فإذا استحكم قلب الزوج كراهية زوجته تجد القرآن لا يزال يشد من أزره ويصبره أكثر وأكثر بغية الوقاية من الفراق، وحتى لا تنتهي رابطة الزوجية، فتراه يُلفت نظر الزوج إلى شيء قد يغفل عنه، فيقول له: أيها الزوج إن هذا الذي تكرهه في زوجتك قد يجلب عليك خيراً كثيراً! تجد هذا واضحاً في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[38].

قال ابن كثير – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية: (أي: فعَسَى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يَعْطف عليها، فيرزقَ منها ولدًا ويكون في ذلك الولد خير كثير)[39].

وما أحسن ما قاله سيدٌ في ظلاله حيث قال: (والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب.. هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: "فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً " كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك)[40].

ثالثاً: الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز الزوجة:

وإذا نشزت المرأة عن طاعة زوجها، وجّه الله – سبحانه وتعالى – الأزواج إلى الأسلوب الأمثل في معالجة ذلك قبل أن يفكروا في الطلاق، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[41] فتضمنت الآية ثلاث خطوات:

الأولى: الوعظ والنصح، فإذا أحس الزوج أن الزوجة بدأت في مخالفته، ابتدرها بالوعظ والنصح والإرشاد، وذلك بالتذكير بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وليحرص الزوج أن يكون الوعظ في ساعة انسجام الزوجة معه، لأن ذلك من شأنه أن يردعها عن نشوزها، خصوصاً التذكير بكلام الله ورسوله، فإنه يقع في النفس ويردها إلى صوابها، وتنتفع بها، لا سيما وأن الله قد قال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[42].

الثانية: الهجر في المضاجع، فإذا لم ترتدع الزوجة بالنصح والتذكير والإرشاد، وجه الله الأزواج إلى هجر الزوجة في الفراش، لأن من شأن ذلك أن يريها شبح الفرقة، ويُعْلِمَها ما معنى أن تعيش المرأة بلا زوج يأويها ويسكن إليها وتسكن إليه!! فإذا علمت أن معنى ذلك أن تعيش في وحشة وفراغ عاطفي رجعت إلى عش الزوجية. قال الآلوسي في معنى قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ (أي امنعوا دخول أنوار فيوضاتكم إلى حجرات قلوبهن ليستوحشن فربما يرجعن عن ذلك الترفع)[43]. وهذا من الإعجاز التشريعي فهو يعلم – سبحانه – أن المرأة رقيقة بطبعها، فهي تتأثر بأدنى زجر، ومن الممكن أن تتأثر بمجرد إدارة الرجل ظهره لها، ويكون ذلك علاجاً نافعاً لها يكفي لرجوعها إلى صوابها، (وهذا الإجراء من أقوى ما تُغْزى به النساء، لأن أعز شيء يفخرن به هو أنوثتهن، ومن ثم يشعرن بالخيبة والهزيمة، إذا أعرض الرجال وولوا الأدبار عنهن، فيدقون بذلك فخرهن واعتزازهن، ويكون ذلك أدعى لموافقة

أزواجهن، ومعاشرتهن لهم بكل محبة وتقدير)[44].

ومن الإعجاز التشريعي هنا أيضاً أن الله أمر الأزواج بالهجر في المضجع فقط دون غيره، بمعنى أنه لا يهجرها في البيت كله وإنما في مكان المضجع فقط، وذلك لئلا يخرج ما بين الزوجين من مشاحة إلى بقية أفراد الأسرة، فإنه إذا حصل ذلك انقسمت الأسرة إلى فريقين، فريق مع الأب، وفريق مع الأم، ثم لا يلبث الأمر أن ينتقل إلى أبي الزوج والزوجة، وذاك يزيد المشكلة تعقيداً، ويزيد المرأة تعنتاً أكثر وأكثر.

قال الشعراوي – رحمه الله – في تفسيره: (والذي يفسد البيوت أن عناصر من الخارج تتدخل، وهذه العناصر تورث في المرأة عناداً وفي الرجل عناداً؛ لذلك لا يصح أن يفضح الرجل ما بينه وبينه المرأة عند الأم والأب والأخ، ولنجعل الخلاف دائماً محصوراً بين الرجل والمرأة فقط. فهناك أمر بينهما سيلجئهما إلى أن يتسامحا معاً)[45]. فمن حكمة التشريع أنه قيد الهجر في المضجع دون غيره، لما في ذلك من إمكانية تفادي الخلافات الزوجية دون أن تتعدى حيزها الصحيح.

الثالثة: الضرب غير المبرح، وهذه الخطوة شرعها الله بعد أن تبدأ المرأة في انسلاخها من أنوثتها المفطورة على الرقة والحنان، فإذا لم ينفع معها الوعظ والهجر فمعنى ذلك أنها بدأت في الإسترجال، والممكن أن تتحمل الضرب! وقد استغل أعداء الإسلام هذا الحكم التشريعي فقالوا كيف يبيح القرآن ضرب المرأة؟ أليس في هذا إذلال وإهانة للمرأة؟

وقد أجاب الشيخ محمد الصابوني – حفظه الله – فقال: (نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟! إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيّها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثمّ بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بدّ أن نستعمل آخر الأدوية...، فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها... فالضرب ليس إهانة للمرأة – كما يظنون – وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل)[46]. هذه ثلاث خطوات وضعها الشارع للتعامل مع الزوجة الناشز، فإن لم ينفع ذلك كله انتقل إلى الخطوة الأخيرة التي يكون بعدها الطلاق وهي التحكيم بين الزوجين.

رابعاً: الإصلاح بين الزوجين:

وإذا حصل الشقاق بين الزوجين، وتضايق كلاهما من الآخر وضع الشارع الحكيم أسلوباً وقائياً آخر قبل التفكير في الطلاق، وهو آخر حلٍّ للحيلولة قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[47]. فإذا تعذر الوفاق بين الزوجين وتمسك كل منهما بحجته، أمر الإسلام أن يبعث رجل من أهل الزوج ورجل من أهل الزوجة وينظران من المسيء منهما، قال ابن كثير – رحمه الله –: (فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق)[48]. ومن حكمة التشريع في الحَكَمين أن جعلهما من أهل الزوج والزوجة، وذلك (لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال،

وأطلب للصلاح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يحبان أن يطلعوا عليه)[49].

ومن حكمة التشريع هنا أيضاً أنه ذكر الإصلاح دون نقيضه و(في ذلك لطيفة دقيقة، وإرشاد من الله تعالى للحَكمين إلى أنه ينبغي أن لا يدَّخراً وسعاً في الإصلاح، فإن في التفريق خراب البيوت، وفي التوفيق الألفة والمودة والرحمة، وغرضُ الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام)[50].

خامساً: تضييق نطاق الطلاق والمطلِق:

ومن التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولة دون الطلاق، أنه حدد ألفاظ الطلاق، وعدد مراته، فاشترط فيه التصريح كأن يقول: أنت طالق، أو طلقتك ثلاثاً ونحو ذلك، ولا تصح الكناية في الطلاق، فلا يقع بمجرد قول الرجل لزوجته: اذهبي إلى أهلك، أو أخرجي من بيتي، ونحو ذلك من الألفاظ المشعرة بالكناية، إلا إذا انعقدت مع ذلك النية،[51]. فاشتراط التصريح في الطلاق وكذا النية فيما لم يكن صريحاً، كل هذه قيود قصد الشارع بها تضييق نطاق الطلاق. هذا من جهة الألفاظ.... أما من جهة المطلِق فاشترط الشارع فيه أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يصح طلاق الصبي وكذلك المجنون لكونهما ناقصا الأهلية، وهنا تتجلى حكمة التشريع فالصبي لم يبلغ درجة التفكير الناضج، ومن ثم يمكن أن يتلفظ بالطلاق في أي وقت، لأنه لا يفكر في عواقبه، كما أنه يجري وراء تحقيق رغبات نفسه وإن أوقع الضرر بالآخرين، ومثل هذا يقال عن المجنون، بل إن المجنون أسوأ حالاً من الصبي. قال الشافعي – رحمه الله –: (ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها ولا طلاق المعتوه ولا طلاق المجنون)[52]، وقال سيد سابق – رحمه الله –: (اتفق العلماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق، وأن طلاقه يقع، فإذا كان مجنوناً، أو صبياً أو مكرهاً، فإن طلاقه يعد لغواً لو صدر منه، لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولابد أن يصدر عن كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته.

وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ، والاختيار، وفي هذا يروي أصحاب السنن، عن علي – كرم الله وجهه–، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[53])[54].

وأما المكره فلا يصح طلاقه لأن (المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا، انتفى التكليف، واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكرِه)[55].

وهكذا تجد الشريعة ضيقت نطاق الطلاق، ولا شك أن ذلك من التدابير الواقية له. فإذا تعذر ذلك فلا يمنع أن تحل رابطة هذه العلاقة ويحصل الفراق، ويغني الله كلاً من سعته. وإذا آل الأمر إلى الطلاق وصار هو الحل الأخير، تجد الشريعة لا تزال تضبط هذا الحكم وتضبط إيقاعه بعدد معين، لا كما كان يفعله أهل الجاهلية، بل قيده فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[56] (فانظر إلى هذا البيان الواضح لعدد الطلاق فلا يكون دفعة واحدة، ولكن مرة بعد مرة ولا يزيد عن ذلك، فليس دفعة واحدة يجيء بعدها الندم والحسرة، وليس كثيراً يجنح إلى الفوضى والإيذاء ولكنه مقيد وضيق)[57]. فإلزام الزوج بعدد معين من التطليقات فيه إعجاز تشريعي، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه أعطى الزوج فسحة من أمره إذا وقع في الطلاق لسبب من الأسباب العارضة، كالغضب

ونحوه، فإن من الأزواج من يكون حاد الطبع، وقد يتسرع في الطلاق، ولكنه إذا أحس بمرارة الفراق، رغب في زوجته
فجعل الله له مندوحة في مراجعتها.

الوجه الثاني: أن في تقييد عدد الطلقات بالمرتين إظهاراً لجدية رغبة الرجل في زوجته، فإذا غفل في المرة الأولى، أعطي فرصة ثانية، لأن المرء قد يغفل المرة والمرتين، (وقد أثبتت التجارب أن الإنسان يمكن أن يخطئ مرة أو مرتين، ويتسرع مرة أو مرتين، ويخدع مرة أو مرتين، ويندم مرة أو مرتين أما أن يستمر على الخطأ أو الخداع أو الندم فلا)[58]. ومن هنا جعل الله الثالثة هي الفاصلة فإما أن يعاشر بالمعروف وإما أن يسرح بإحسان.

الوجه الثالث: أن في تقييد عدد الطلقات رحمة بالمرأة، فلا تبقى معذبة ولا معلقة، فإما أن ترجع إلى زوجها، وإما أن تفارقه ويكتب الله لها زوجاً آخر تعيش في كنفه كريمة شريفة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[59] .

فعلم إذن أن تقييد الطلاق بمرتين تشريع حكيم وبه (يتبين الإعجاز التشريعي، لأن الطلاق ليس هدفاً في ذاته ولكنه دواء مُرّ مَرة ثم مرة، فإن تحقق الشفاء والعلاج فبها ونعمت، وإلا فثبت أن الدواء غير صالح، فليكن البتر والفراق قبل أن يستشري المرض في جميع الأعضاء، وتصير الحياة بين الزوجين عبثاً وهلاكاً يومياً، فليكن الطلاق بالإحسان حتى تبقى بعض المصالح قائمة للأبناء والرحم..)[60].

سادساً: كون الطلاق بيد الرجل:

ومن الإعجاز التشريعي في الطلاق أن الله جعله بيد الرجل وليس بيد المرأة وذلك لأسباب عدة أهمها:

1- أن الرجال قد فضلهم الله على النساء درجة، سواء على مستوى الجسم والقوة، أو على مستوى العقل والدين، وبناءً على هذا ثبت للرجل أحكاماً كثيرة لم تثبت للمرأة، كالشهادة والميراث، والتعدد وغيرها.

2- أن الرجل أحرص على بقاء الزوجية لـ(أن الزوج تكلف في سبيل الزواج مالاً كثيراً، وسيعقب الطلاق تكليفات مالية أخرى، فوق ما يحمله الزواج الجديد من أعباء جديدة، فكل هذا يدفعه إلى التأني والتروي فلا يندفع وراء هوى جامح إلا إذا إيفت مشاعره، وفسدت مداركه، أما المرأة فعكس ذلك، فلو كان الطلاق بيدها من غير تدخل قضاء لاندفعت وراء هواها جامحة، ولكان في ذلك ظلم شديد على الرجل بضياع ماله ، وتكليفه بأعباء مالية جديدة)[61].

3- أن المرأة مفطورة على الرقة فهي تتصرف بعاطفتها ولا تتصرف بعقلها. ومن الإعجاز التشريعي أن الله جعل حق الطلاق للرجل، لأن الطلاق يحتاج إلى تفكير وعقلانية وروية قبل الإقدام عليه، وذلك موجود عند الرجال أكثر من النساء. وفي المقابل لم يجعله بيد المرأة لكونها تصدر قراراتها بناءً على عاطفتها ومشاعرها، (لأن المرأة عاطفتها عالية وقدرتها الانفعالية عالية إلى جانب أنها ضعيفة بتكوينها الفطري، ومن ثم فهي أكثر تأثراً بالظروف المحيطة بها)[62]. ولو أعطي لها حق الطلاق لأوقعته لأدنى تأثر بالظروف المحيطة بها، كأن يلعب بعاطفتها رجل آخر فتقع في محبته فتبادر بالطلاق، كما أنه من المعلوم (أن الرجل إذا تزوج وعاشر المرأة معاشرة الأزواج أو اختلى بها خلوة صحيحة شرعية لزمه جميع المهر الذي تم الاتفاق عليه بينهما، فإذا كان الطلاق بيد المرأة، كانت الطامة الكبرى والبلية العظمى، لأنه يدفع المهر اليوم وهي تطلقه غداً، فيكون عليه المهر ويقع عليه الجرم بكلمة واحدة تخرج من شفتيها بغير تبصر ولا روية)[63] وكل ذلك لا يتماش مع حرص الشريعة على بقاء العلاقة الزوجية. إضافةً إلى ذلك (ليس عليها من تبعات الطلاق ونفقات البيت والزواج مثل

ما عليه [أي الرجل]، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب أو لما لا يعد سبباً صحيحاً، إن أعطي لها هذا الحق، والدليل على صحة هذا التعليل الأخير أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء، كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين)[64]. فقد أوضح مكتب الإحصاء الأوروبي أنه يتم في بلجيكا تسجيل 75 حالة طلاق بين كل مائة حالة زواج، وينخفض في أستونيا العدد ليصل إلى 69 وفي تشيكيا إلى 67 طلاقاً[65]. وهي نسبة عالية على تفاوتها، فلما اجتمعت في الرجل خصائص التروي والعقلانية والتفكير وقلّت في المرأة كان من العقل والمنطق أن يسند أمر الطلاق إلى الرجل، وهذا ما قررته الشريعة فكان من الإعجاز التشريعي.

المبحث الثالث: الإعجاز التشريعي في الأحكام المترتبة على الطلاق:

هناك جملة من الأحكام التي شرعها الله عند إيقاع الطلاق وبعده ومن هذه الأحكام ما يلي:

المطلب الأول: اشتراط الطلاق في طهرٍ لم يمسها فيه:

المرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو أن تكون واحدة من أحوال ثلاثة :الحالة الأولى: أن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد. والحالة الثانية: أن تكون مُتلبِّسة بعد دخول الزوج بها بحيض أو نفاس، أو تكون في طُهر جامعها فيه زوجها. والحالة الثالثة: أن تكون صغيرة لم تَحِضْ بعد، أو آيسة تجاوزت سن المحيض، أو حاملاً ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخلع[66]. فأما الحالة الأولى والثانية فهذا محل الحديث عنهما وأما الحالة الثالثة فسيكون الحديث عنهما قريباً إن شاء الله. وتفصيل الكلام على الحالتين الأولى والثانية كما يلي: الحالة الأولى: وهي المطلقة في طهر لم يمسها زوجها فيه، فهذا هو الطلاق الصحيح وهو الذي يعرف بالطلاق (السني)، وسمي كذلك لأنه جرى على الوجه الشرعي، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[67] . وأما الحالة الثانية: وهي المتلبسة بحيض أو نفاس أو جماع، فهذا طلاق حرمه الشارع[68] وهو الذي يسمى بالطلاق(البدعي) لمخالفته الوجه الشرعي. ودليل تحريمه حديث ابن عمر (مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلقّ لها النساء "[69]. ويبقى السؤال: لماذا اشترط الإسلام أن تطلق المرأة في طهر لم تمس فيه، وفي المقابل حرم تطليقها في حيض أو نفاس أو طهر مُتلبِّس بجماع؟!. والإجابة عن هذا التساؤل هو عين الإعجاز التشريعي في تحريم الطلاق البدعي، ويمكن كشف وجه الإعجاز التشريعي من خلال ما يلي:

الأولى: أن تطليق المرأة وهي حائض أو نفاس فيه إضرار بالمرأة لأن عدتها تطول بسبب الحيض والنفاس، لأن حيضتها التي طلقت فيها لا تحسب وكذلك النفساء، لا تحسب مدة النفاس، بل يبدأ العد من بعد الطهر[70]. فإذا طالت عدتها حصل بذلك إضرارها أن تتصل برجل آخر . هذا من ناحية ... ومن ناحية أخرى فإن المرأة الحائض تعاني من اضطرابات نفسية؛ ولذا تجدها كثيرة التضجر والاكتئاب والانطواء، فمن حكمة التشريع أنه رحم المرأة فلم يوقع الطلاق بها في هذه الحالة! لأن ذلك من شأنه أن يزيدها هماً فوق همها، وضجراً فوق ضجرها، واكتئاباً فوق اكتئابها، فسبحان من وسعت رحمته كل شيء!!

الثانية: أن الشارع نَهى عن تطليق الرجل للمرأة في

الحيض، حتى لا يتسرع الرجال في الطلاق، لأن الطلاق في الحيض أسرع منه في الطهر وذلك لـ(أنه لا يتلذذ الزوج بوطئها لأجل الحيض، بل تنفر نفسُهُ منها، ويهون عليه أمرها غالبًا، فقد تحمله تلك الحالة على الإسراع في الطلاق، والتساهل فيه[71]؛ أما أن يطلقها وهي طاهر فإن نفسه تتوق لها، إضافة إلى أنه قد انقطع عن مجامعتها فترة الحيض وذلك من شأنه أن يحوجه إليها، وإضافة إلى ذلك فإن طول الفترة بين الطهر الأول والطهر الذي يريد فراقها فيه يمكن أن يسكن من غضبه ويرجع عن قراره. قال القاسمي – رحمه الله – في تفسيره: (فلم يبح له أن يطلق المرأة في حال حيضها، لأنه وقت نفرته عنها، وعدم قدرته على استمتاعه بها، ولا عقيب جماعها، لأنه قد قضى غرضه منها، وربما فترت رغبته فيها، ويزهد في إمساكها لقضاء وطره، فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا،... فأما إذا حاضت ثم طهرت، فنفسه تتوق إليها، لطول عهده بجماعه، فلا يقدم على طلاقها في هذه الحالة إلا لحاجة إليه؛ فلم يبح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال،... لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق)[72].

الثالثة: وأما علة حرمة الطلاق في طهر جامع الرجل زوجته فيه: فلاحتمال الحمل، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم . وعلة أخرى كذلك وهي قطع الشك المترتب على الجماع في الطهر لأن المرأة المطلقة في طهر جومعت فيه لا تدري هل لديها حمل فتعتد عدة الحامل، أم لا فتعتد بالأقراء ؟! قال الإمام ابن القيم – رحمه الله: (إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض)[73]. وبهذا تعلم أن اشتراط الطلاق في طهر لم تمس المرأة فيه، تشريع حكيم.

المطلب الثاني: عدة المطلقات:

ومن الأحكام التي تختص بالمطلقات أن الله أمرهن بالعدة بعد تحقق الطلاق، والعدة: هي (المدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها)[74]. ولكن الناظر في هذه العدة يجدها تختلف باختلاف حال المطلقة، فمن المطلقات من تمكث ثلاثة أشهر، ومنهن من تمكث أقل من ذلك، ولا شك أن اختلاف العدة من الإعجاز التشريعي في الإسلام، والمطلقات التي سنتحدث عنها على نوعين: (أ) المطلقة طلاقاً رجعياً. (ب) المطلقة طلاقاً بائناً. وكل نوع لها عدة خاصة بها وسأتناولها فيما يلي:

(أ) عدة المطلقة طلاقاً رجعياً:

من أعجب أحكام الشريعة أنها أمرت المطلقة رجعياً بالبقاء في بيت زوجها! وأمرته بالنفقة عليها، كما أباحت لها أن تتزين أمامه! ومدة هذه العدة شهر كامل، وبعدها إما تعود الزوجة إلى عصمة زوجها، أو تبين منه وتدخل في عدة المطلقة طلاقاً بائناً. والإعجاز التشريعي في ذلك أنه من الممكن أن يرجع الرجل إلى صوابه، ولعله ينظر إلى زوجته نظرة تكفي أن تزيل ما علق بقلبه من رواسب الخلافات الزوجية فيسارع إلى إعادتها إلى عصمته، ولا شك أن هذا من أقوى دلالات حرص الشريعة على بقاء الرابطة الزوجية.

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رَجْعَتَها، فيكون ذلك أيسر وأسهل)[75]. وقال القرطبي – رحمه الله –: (الأمر الذي يحدثه الله: أن يقلب قلبه من بُغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة

فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها)[76]. وقال الدكتور نبيل محمد غنايم: (ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق الرجعي، أن المرأة المطلق تبقى في بيت الزوجية وتمارس كل نشاطاتها وحقوقها، بل وتتزين لزوجها لعله يراجعها، وتبدي له الأسف والندم، حتى ولو كانت صاحبة حق لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ومن العفو والتسامح وبذلك يراجع الزوج نفسه ويندم على ما حدث فيراجعها قولاً أو فعلاً، وفي ذلك من الستر ما فيه، ومن المحافظة على العلاقة الزوجية، حتى في المحن والشدائد، ورب ضارة نافعة، فيخرج الزوجان بعد الطلقة الأولى أو الثانية ثم المراجعة أكثر حباً، وأصلب عوداً، وأشد حفاظاً على العلاقة الزوجية، وبخاصة لو كان بينهما أولاد)[77].

(ب) المطلقة طلاقاً بائناً: والمطلقة طلاقاً بائناً لا تخلو أن تكون إحدى الأنواع الآتية:

1- مطلقة طلاقاً بائناً وهي لا تزال تحيض.

2- مطلقة طلاقاً بائناً وهي يائسة من الحيض.

3- مطلقة طلاقاً بائناً وهي صغيرة لم تحض بعد.

4- مطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل.

فأما الأولى فعدتها أن تتربص ثلاثة قروء كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[78]. والإعجاز التشريعي في هذا أن هذه المدة كافية لمعرفة براءة رحم المطلقة من الحمل لأن المقصود من الأقراء الاستبراء كما يقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره[79]. وقد أثبت العلم التجريبي الحديث أسراراً أخرى في تحديد عدة المطلقة بثلاثة قروء، فقد اكتشف العلم الحديث أن ماء الرجل يحتوي على 62 نوعاً من البروتين، وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر، فلكل رجل بصمة في رحم زوجته، فإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم، لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم . وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من 23% إلى 35% من بصمة الرجل، والحيضة الثانية تزيل من 67%إلى 72% من بصمة الرجل، والحيضة الثالثة تزيل 99.9% من بصمة الرجل، وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة واستعد لبصمة أخرى[80].

وأما الثانية والثالثة: وهي اليائسة من المحيض والصغيرة التي لم تحض فهاتان عدتهما ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[81]. والإعجاز التشريعي في ذلك المقصود من عدة اليائسة والصغيرة هو احترام شأن العقد، بخلاف التي تحيض، وذلك يمكن يُعرف بانتظارها ثلاثة أشهر، فهي مدة كافية لمعرفة اشتمال الرحم على الحمل أم لا. قال علي الجرجاوي: (قد جعل الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ومعلوم أن الصغيرة لا تحيض، ولكنه لم يجعل هذه المدة لبراءة الرحم إذ براءته ظاهرة واضحة، بل جعلها كذلك لحكمتين: الأولى: احترام شأن العقد؛ والثانية أن تكون ملحقة بذوات الحيض ومشابهة بهن، لأن الثلاثة الأشهر هي مظنة زمن حصول ثلاثة قروء لذوات الحيض إذ جرت العادة في الغالب أن كل قرء يكون في شهر)[82].

وأما الرابعة: وهي ذات الحمل، فهذه عدتها أن تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وحديث سبيعة بنت الحارث[رضي الله عنها] في البخاري[83]. والإعجاز التشريعي في ذلك أن الإسلام إنما شرع العدة للمطلقة للتيقن من خلو رحمها من الولد – وذلك حفاظاً على الأنساب – وإذا وضعت المرأة، تبين بوضعها خلو رحمها من الحمل؛ ولهذا أباح لها الزواج بمجرد الوضع وانقضاء النفاس. قال ابن عاشور – رحمه الله –في تفسيره:

(وجُعلت عدة المطلقة الحامل منهاةٌ بوضع الحمل لأنه لا أدل على براءة الرحم منه، إذ الغرض الأول من العدة تحقق براءة الرحم من ولد للمطلق أو ظهور اشتغال الرحم بجنين له)[84]. وأما المطلقة قبل أن يمسها زوجها فهذه لا عدة عليها أصلاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[85]. قال الإمام أبو بكر ابن العربي – عليه رحمة الله – : (هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعاً)[86]. وقد جاءت هذه الآية لتكون مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة، وليُخصص بها أيضا آية العدة في سورة الطلاق، لئلا يظن ظان أن العدة من آثار العقد على المرأة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل[87]. وهذا من كمال الإعجاز التشريعي، لأن المرأة التي لم تمس أصلاً لا شك في براءة رحمها، فبراءتها متحققة من كل وجه، وهذا يعني أن تشريع العدة لها لا معنى له! ولذلك لم تُشرع لها العدة[88]. وبهذا يتبين الإعجاز التشريعي في اختلاف عدة المطلقات، والله أعلم.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في نفقة ومتاع المطلقة:

ومن الأحكام التي تخص المطلقات أن الله – سبحانه وتعالى – شرع لهنّ عطية من جنس المال تعطى لهن عقب الطلاق، وهو ما يعرف في الشريعة بالنفقة والمتعة، فأما النفقة فهي ما يفرض للمرأة من مشرب وغذاء وكساء وسكن وما إلى ذلك. وأما المتعة فهي ما يعطى لها بعد انقضاء عدتها، ولا شك أن للشريعة حكماً جليلة.

(أ) الإعجاز التشريعي في نفقة المطلقة

دلت على مشروعية النفقة عدة نصوص منها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ﴾[89] وغيرها . والمطلقة لا تخلو أن تكون إحدى اثنتين: الأولى: مطلقة طلاقاً رجعياً. والثانية مطلقة طلاقاً بائناً. وقد تكون حاملاً . فأما الأولى فأجمع الفقهاء على وجوب النفقة عليها[90] لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الآية، وأما الثانية فإن كانت حاملاً فهذا اتفق العلماء أيضاً على وجوب النفقة[91] عليها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ﴾. وأما المطلقة البائن فقد اختلف العلماء في النفقة عليها[92] ولهم في ذلك تفصيلات ليس هذا محل بسطها، ويبقى الشيء المعني به هذا البحث وهو الإعجاز التشريعي. فما هو الإعجاز التشريعي في نفقة المطلقة بشكل عام؟.

والجواب: إن الإعجاز التشريعي في ذلك هو أن الله تعالى لما أمر المطلقة بالعدة، صارت مقيدة محبوسة، مقيدةً أن تتزوج رجلاً آخراً حتى تنقضي عدتها، ومحبوسةً في العدة فهي لا تخرج من بيتها، إلا لضرورة . ولكن الشريعة التي فرضت عليها العدة ومنعتها من الخروج والتكسب، لم تتركها مقيدة محبوسة ! بل كفل لها حق المأكل والمشرب والمسكن والملبس، ففرض على الرجل الإنفاق على المطلقة لأنه هو المتسبب في ذلك، ولأجله حبست. وأيضاً قد تكون المطلقة فقيرة ولا عائل لها، فإذا ألزمت بالعدة، ومُنعت من الزواج مع عدم الإنفاق عليها، فإن ذلك يؤدي إلى هلاكها أو انحرافها لتضمن لقمة العيش، وهذا لا يرضاه الإسلام لذلك فرض على الرجل الإنفاق عليها حتى تنقضي عدتها وتجد من يعولها، أو تتكسب هي بعمل حلال[93]. وفي هذا التشريع أيضاً حكمة اقتصادية واجتماعية جليلة، لأن الفرد إذا تُرك بلا عمل، ولا مهنة يصبح عبئاً ثقيلاً على المجتمع! فإما أن يكون عالةً على غيره، وإما أن يأخذ

ما يحتاجه بأي شكل من أشكال الجريمة.

(ب) الإعجاز التشريعي في متعة المطلقة

دلت على مشروعية المتعة نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[94]. وقول الله تبارك وتعالى في السورة نفسها: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[95] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[96]، وغيرها من النصوص، ولكن المتأمل في هذه النصوص يجد أنها لم تقطع بوجوب المتعة فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق، ومنها ما يوجب المتعة على التقييد، ومنها ما يدل على استحباب المتعة، وتبعاً لهذا اختلف الفقهاء في وجوبها على أقوال ليس هذا محل بسطها[97]. وبيان الإعجاز التشريعي في تشريع المتعة أن يقال: إنه (لما كان طلاق الزوج زوجته مضراً بها، مسيئاً لسمعتها في بعض الظروف، كما أنه ليس من الميسور – غالباً – أن تعيش المرأة في كنف حياة زوجية جديدة – بخلاف الرجل – نرى أن الشريعة الإسلامية رتبت على الطلاق أثراً يرمي إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة، وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج وهو المتعة، فمن بواعث الحرص على سمعة الحياة الزوجية وتخفيف متاعب الطلاق إذا وقع، ما شرعه الله – تبارك وتعالى – من منح الرجل مطلقته مالاً أو ما يقوم بالمال بسبب استقلاله باستعمال حقه في الطلاق. هذا وقد شرعها الحق – سبحانه وتعالى – جبراً للمرأة، وتطييباً لنفسها، وتخفيفاً لما يصيبها من ألم وحسرة وأسف نتيجة الطلاق، كما أن فيها نوعاً من المواساة، وأيضاً فإن في تشريع المتعة، تكريماً للمرأة، وحماية من نظرة المجتمع لها، فإن المرأة إذا طلقت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك، وأنها ما طلقت إلا لعيب في سلوكها وأخلاقها، أو لريبة في تصرفاتها، فإذا متعها مطلقها متاعاً حسناً زالت هذه الشكوك والاتهامات من حولها وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على نزاهتها والاعتراف بأن المطلق إنما وقع الطلاق من قبل الرجل ولسبب خارج عنها وليس لعلة فيها)[98]؛ ولهذا تجد السلف الصالح – رضوان الله عليهم – كانوا يعطون النساء في المتعة عطاءً كثيراً سخياً لا تعرفه أمة في إعزاز المرأة حال الرضا، فضلاً عن هذه الحالة التي فيها تقاطع وتدابر[99]. فما أروع الإسلام وما أروع أحكامه! فقد ربى أفراده على أحسن السلوك ودماثة الأخلاق والمعاملات حتى في ساعة الشقاق والفراق.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي في نكاح المطلقة ثلاثاً، قبل رجوعها للأول:

ومن الإعجاز التشريعي في الطلاق أن الله فرض على المرأة إذا طلقت ثلاثاً، ثم أرادت أن ترجع إلى الزوج الأول، أن تنكح زوجاً آخر ، وقد دل على فرضية ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [100]. كما يدل عليه من السنة ما روي عن عائشة – رضي الله عنها–: في قصة امرأة رفاعة القرظي فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).[101]. وحتى لا يتحايل شخص على هذا الحكم، فقد اشترطت الشريعة على الزوج الثاني أن يكون راغباً في الزواج، لا أن يكون قصده تحليلها للزوج الأول، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله، قال: (لعن الله المحلل والمحلل له)[102]. وقد بين الإمام ابن القيم –رحمه الله – الإعجاز التشريعي في اشتراط زواج المطلقة طلاقاً بائناً، قبل رجوعها للأول حيث قال: (فإذا علم [أي الزوج الذي سبق أن طلق مرتين] أن الثالثة فراق بينه وبينها، وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها، فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء، وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمساكها، وإن الأول لا

سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع، ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذٍ يأسه بهذا الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له بعد إلى العود بعد الثلاث إلا باختياره واختيارها)[103] ومن الإعجاز التشريعي أيضاً في اشتراط نكاح المطلقة قبل رجوعها للأول، أن الله قد علم أن الرجال مفطورون على أَنَفَةٍ أن يتزوج امرأة قد وقع عليها غيره، (فإن الرجل الشريف الطبع، العزيز النفس إذا علم أن زوجته لن تحل له بعد الطلقة الثالثة إلا إذا افترشها شخص آخر توقف عن إيقاع الطلاق) [104]؛ فلذا حرم على المطلق ثلاثاً أن يراجع زوجته إلا بعد أن تتزوج غيره، لأن الأصل أنه يأنف ذلك، فإذا أصر على رجوعها عُلم أنه راغب فيها بصدق، ومن ثم لن يفرط فيها بعد ذلك.

وأخيراً أختم هذا البحث بما قاله كمال أحمد عون حيث قال: (إن الرجوع في مشكلة الطلاق إلى الله ورسوله، والاحتكام إلى الكتاب والسنة يواتينا بكل ما نريده، والمخلصون معنا لصيانة الأسرة، والحفاظ على قدسية الرابطة الزوجية، ويجعل الطلاق كما هو واقع في التشريع الإسلامي ضرورة تقدر بقدرها إن لم يكن منها بد لدرء ما هو شر منها وأفدح، ويخلص الشريعة السمحة من كثير من الآراء التي تحمل عليها وليست في الحقيقة منها)[105].

وهو كلام غاية في الدقة، فمهما بحثنا عن حلول لحل الخلافات الزوجية، فلن نجد أنفع ولا أنجع من تشريعات هذا الدين.

هذه بعض رؤوس الأقلام جمعتها من هنا وهناك ولاشك أن القارئ يلمس من خلالها حكمة التشريع الدقيقة في أحكامه وتشريعاته، فاللهم لك الحمد على ما هديتنا لشريعة الإسلام.

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان ما قصدت، كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أهم نتائج البحث:

اللهم لك الحمد على توفيقك بعد تسديدك، ولك الشكر على تيسيرك بعد تأييدك، لك الحمد على ما مكنتني مما قصدت، فأديتُ ماتمنّيت، وهأنذا أصل إلى مرفأ الأمان بعد أبحرت على متن سفينة هذا البحث، وقبل أن أغادر هذه الصفحات أود أن أثبت في أدناه أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1- وجود الطلاق في الشرائع السابقة وأنه معروف منذ القدم، ولم يكن الإسلام أول من شرعه.

2- أن الإسلام لم يكن شغوفاً بتشريع الطلاق بل شرعه ليكون حلاً أخيراً.

3- اهتمام الشريعة بشأن الطلاق واستفاضة نصوصها حوله في الكتاب والسنة.

4- دقة الإسلام وواقعيته في تشريعاته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، مع عدم تعارضها مع العقل والمنطق.

5- أن الإسلام كرم المرأة ورد لها حقوقها بعد أن عاشت مهانة في الحضارات القديمة ومن سار على نهجها من الحضارات المعاصرة.

6- لا سبيل للتخلص من المشكلات الزوجية ومعالجتها إلا بالرجوع إلى التشريع الإسلامي.

الهوامش:

(1) الحديث موقوف على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –كما في مصنف عبد الرزاق(5/ 162)، حديث رقم: 9250. ومُصنف ابن أبي شيبة(9/ 23) حديث رقم: 26854. وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد ص:(171).

(2) الصحاح في اللغة للجوهري(ص: 447).

(3) تاج العروس للزبيدي (211/15).

(4) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: 265).

(5) نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (ص: 158).

(6) مباحث في علوم القرآن للقطان(ص:265).

(7) تاج العروس للزبيدي (21/ 269).

(8) الصحاح في اللغة للجوهري (ص: 353).

(9) التعريفات للجرجاني (ص: 167).

(10) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(420/3).

(11) الصحاح في اللغة للأزهري (ص: 429)، والمصباح المنير للفيومي(423/5)

(12) ينظر: آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي للدكتورة وفاء معتوق فراش(ص: 26–27).

(13) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (253/13)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(263/3) والسراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الغمراوي(ص: 408).

(14) ينظر: الواضح في علوم القرآن لمصطفى البغا ومحي الدين مستو(ص: 158).

(15) الطلاق (ص: 8).

(16) المصدر نفسه.

(17) ملخصاً من كتاب أبغض الطلاق لنور الدين عتر من (ص: 13–19).

(18) ينظر: الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين بدران (ص: 304).

(19) قال عبد الرحمن السعدي: (كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها، طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها) تفسير السعدي(ص: 102) فهذا يدل على وجود الطلاق في الجاهلية، ولكنه كان له صور شتى منها الإيلاء. قال القرطبي والشربيني في تفسيرهما: (وكان الإيلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية). الجامع لأحكام القرآن(270/17)، والسراج المنير(219/4).

(20) راجع ما قاله المحدث أحمد شاكر في كتابه: نظام الطلاق في الإسلام (ص: 14–15).

(21) هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل. ويقال فاطمة بنت الضحاك، والصحيح الأول. ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (588/4).

(22) صحيح البخاري(5/ 2012)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم: 4955.

(23) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي(105/17).

(24) ينظر: موطأ الإمام مالك(576/2)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة. حديث رقم: 1196.

(25) مسند الإمام أحمد (80/2)، حديث رقم: 5524. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح دون قوله " ولم يرها شيئا ".

(26) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر(ص: 23–24).

(27) سورة النساء الآية: 21.

(28) ينظر: سنن أبي داود (220/2)، كتاب: الطلاق.باب فيمن خبب امرأة على زوجها، حديث رقم: 2177. ومسند الإمام أحمد (397/2)، حديث رقم: 9146. والسنن الكبرى للنسائي(282/8)،كتاب عِشرة النساء باب: من أفسد امرأة على زوجها، حديث رقم: 9170. ومستدرك الحاكم(214/2)، كتاب: الطلاق. حديث رقم: 2795

(29) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي(2448/9).

(30) سنن الترمذي(397/3)، كتاب: النكاح. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم: 1087. وسنن النسائي(69/6)، كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج. حديث رقم: 3235 .

(31) مسند الإمام أحمد(244/4)، حديث رقم: 18162. والحديث في السلسلة الصحيحة للألباني (95/1)، حديث رقم: 96.

(32) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك للحاكم(192/4)، كتاب: البر والصلة، حديث رقم: 7334.

(33) صحيح مسلم(178/4)، كتاب: الرضاع. باب: الوصية بالنساء. حديث رقم: 3719.

(34) المصدر نفسه (178/4)، كتاب: الرضاع. باب: الوصية بالنساء. حديث رقم: 3720 .

(35) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري الصديقي الشافعي(386/2).

(36) صحيح مسلم (178/4)، كتاب: الرضاع. باب: الوصية بالنساء. حديث رقم: 3721

(37) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ (16/13).

(38) سورة النساء الآية: 19.

(39) تفسير ابن كثير(243/2).

(40) في ظلال القرآن لسيد قطب(605/1–605).

(41) سورة النساء الآية: ٣٤.

(42) سورة الذاريات الآية: 55.

(43) روح المعاني للآلوسي(36/3).

(44) واقعية التشريع الإسلامي لزياد لوبانغا(ص: 213).

(45) تفسير الشعراوي(1501/1).

(46) ينظر: روائع البيان للصابوني(36/3).

(47) سورة النساء الآية: 35.

(48) تفسير ابن كثير (296/2).

(49) الكشاف للزمخشري (1/ 508).

(50) روائع البيان للصابوني (214/1).
(51) ينظر على سبيل المثال: الحاوي الكبير للماوردي (393/10).
(52) كتاب الأم (220/5).
(53) سنن أبي داود(245/4)، كتاب: الحدود. باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً. حديث رقم: 4405. والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود(9/ 403)، حديث رقم: 4403.
(54) ينظر: فقه السنة لسيد سابق(2/ 247).
(55) المصدر نفسه (2/ 248).
(56) سورة البقرة الآية: 229.
(57) الإعجاز التشريعي في الطلاق للدكتور محمد نبيل غنايم، وهو بحث ضمن بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة 1432هـ-2011م (ص: 311).
(58) المصدر نفسه.
(59) سورة النساء الآية: ١٣٠.
(60) المصدر نفسه.
(61) زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة(1/ 757) والتفسير الوسيط لـ د. محمد سيد طنطاوي (526/1).
(62) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل. لعلي بن نايف الشحود (ص: 352).
(63) حكمة التشريع وفلسفته لفضيلة الشيخ علي أحمد الجرجاوي(2/75-76).
(64) الإعجاز التشريعي في الطلاق للدكتور محمد نبيل غنايم (ص: 322).
(65) ينظر: الشبكة العنكبوتية موقع: http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID.
(66) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمجموعة من المؤلفين(4/87).
(67) سورة الطلاق الآية: 1.
(68) اتفق أهل العلم على تحريم الطلاق البدعي، ولكنهم اختلفوا في وقوعه، فذهب الجمهور إلى أنه يقع، وذهبت الظاهرية وابن عقيل وابن تيميَّة وابن القيم أبو قُلابة وطاووس وسعيد بن المسيب شيخ التابعين، وغيرهم إلى أنه لا يقع. وهو ما أميل إليه.
(69) تقدم تخريجه.
(70) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمجموعة من المؤلفين (4/ 88).
(71) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (67/13).
(72) محاسن التأويل (78/1).
(73) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (178/6).
(74) مغني المحتاج للشربيني (384/3).
(75) تفسير ابن كثير (144/8).
(76) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(157/18).
(77) الإعجاز التشريعي في الطلاق (ص:324-325).
(78) سورة البقرة الآية: 228.
(79) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(112/3).
(80) ينظر: موقع http://rasoulallah.net/index.php/ar/articles/article/ .
(81) سورة الطلاق الآية: 4.
(82) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي(89/2).
(83) صحيح البخاري(1466/4)، كتاب: المغازي. باب فضل من شهد بدراً، حديث رقم: 3770.
(84) التحرير والتنوير لابن عاشور(28/ 287).
(85) سورة الأحزاب الآية: 49.
(86) أحكام القرآن لابن العربي(377/6).
(87) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور(286/21).
(88) ينظر حكمة التشريع وفلسفته (90/2).
(89) سورة الطلاق الآية: 6.
(90) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي(1054/11).
(91) المصدر نفسه.
(92) ينظر: تفصيل المسألة في: المصدر نفسه، وفقه السنة لسيد سابق(2/ 182-183).
(93) ينظر:حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي(98/2)، وآثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي لوفاء فراش(ص: 330).
(94) سورة القرة الآية: 236.
(95) سورة البقرة الآية: 241.
(96) سورة الأحزاب الآية: 49.
(97) روائع البيان للصابوني (442/1).
(98) آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي لـ د: وفاء معتوق فراش(ص: 274-275).
(99) أبغض الحلال لنور الدين عتر (ص:151).
(100)سورة البقرة الآية: 230.
(101)صحيح البخاري(933/2)، كتاب: الشهادات. باب: شهادة المختبي، حديث رقم: (2496).
(102)سنن ابن ماجة (3 / 117)، كتاب: النكاح. باب: المحلل والمحلل له. حديث رقم: (1936)، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجة(1 /326). حديث رقم: (1572).
(103) إعلام الموقعين لابن القيم(94/2).
(104) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي(519/1).
(105) الطلاق في الإسلام لكمال أحمد عون(ص: 104).

المصادر والمراجع:

1- أبغض الحلال لنور الدين عتر . مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م.
2- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة - بيروت. سنة: 1393هـ.

3- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت.
4- آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي للدكتورة وفاء معتوق فراش. دار الثقة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1413هـ – 1992م .
5- أحكام القرآن لابن العربي. خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة: 1424هـ – 2003م.
6- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري. تحقيق : د . محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى 1422هـ- 2000م.
7-الإعجاز التشريعي في الطلاق للدكتور محمد نبيل غنايم، وهو بحث ضمن بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة 1432هـ-2011م
8- إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد دار الجيل – بيروت. سنة الطبع 1973م.
9- تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
10- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى: 1405هـ.
11- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. الطبعة: الأولى،1420هـ/2000م
12- تفسير الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي تحقيق: سمير البخاري. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ.
13- تفسير السراج المنير للشربيني مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة.
14-تفسير الشيخ محمد متولى الشعراوي المكتبة الشاملة – الإصدار الثالث.
15-تفسير القرآن العظيم لابن كثير دار طيبة للنشر والتوزيع. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الطبعة الثانية: 1420هـ .
16- تفسير الكشاف للزمخشري. دار الكتاب العربي – بيروت، سنة الطبع: 1407هـ.
التفسير الوسيط لـ د. محمد سيد طنطاوي. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة. الطبعة: الأولى.
17- تفسير روح المعاني لشهاب الدين الآلوسي. تحقيق: على عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية . بيروت. سنة: 1415هـ.
18- تفسير محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي. المكتبة الشاملة – الإصدار الثالث.
19- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية: 1415هـ.
20- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي. دار الفكر – بيروت.
21- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل. لعلي الشحود. المكتبة الشاملة – الإصدار 3
22- حكمة التشريع وفلسفته لفضيلة الشيخ علي أحمد الجرجاوي. دار الفكر – بيروت.
23- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري الصديقي الشافعي. اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الرابعة: 1425هـ – 2004م.
24- روائع البيان للشيخ محمد بن علي الصابوني. مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت. الطبعة الثالثة: 1400هـ – 1980م.
25- الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية .
26- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الغمراوي. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
27- السلسلة الصحيحة للألباني. دار المعارف – الرياض.
28- السلسلة الضعيفة للألباني. دار المعارف – الرياض.
29- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. كتب حواشيه: محمود خليل. مكتبة أبي المعاطي.
30- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي – بيروت.
31- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات – طبعة مؤسسة الرسالة.
32- السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي. تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي. مؤسسة دار الرسالة.
33- الصحاح في اللغة للجوهري. دار العلم للملايين – بيروت.
34- صحيح ابن ماجة لمحمد ناصر الألباني. دار المعارف – الرياض.
35- صحيح الأدب المفرد للألباني دار الصدّيق. الطبعة الأولى: 1421هـ.
36- صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة-بيروت. الطبعة الثالثة: 1407هـ.
37- صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
38- الطلاق في الإسلام لكمال أحمد عون. دار العلوم للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة الثانية: 1403هـ .
39- الطلاق لعمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة – طبعة سنة: 1397هـ -1977م.
40- عون المعبود للعظيم آبادي عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية،المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1388هـ.
41- فقه السنة لسيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.
42- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمجموعة من المؤلفين. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة: 1413هـ – 1992م.
43- في ظلال القرآن لسيد قطب . دار الشروق – القاهرة. الطبعة السادسة .

44- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م.
45- مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ.
46- المجموع شرح المهذب لمحي الدين النووي. دار الفكر.
47- مستدرك الحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م.
48- مسند الإمام أحمد بن حنبل. دارِ البَشائِرِ الإسلاميّةِ. تَخريج : الشَّيخ عامِرِ حَسَن صَبري. الطبعة الأولى: 1416هـ.
49- المصباح المنير للفيومي. دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية.
50- مُصنف ابن أبي شيبة تحقيق : محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
51- مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية: 1403هـ.
52- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. الطبعة: 1399هـ .
53- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى: 1415هـ - 1994م.
54- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ. المكتبة الشاملة – الإصدار الثالث.
55- من أسرار النفس البشرية للدكتور موسى الجويسر. المكتبة الشاملة – الإصدار الثالث.
56- موطأ الإمام مالك. دار إحياء التراث العربي – مصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
57- نظام الطلاق في الإسلام أحمد شاكر. مطبعة النهضة – مصر. طبعة سنة 1354هـ.
58- نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي. دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان. الطبعة الأولى 1420هـ.
59- واقعية التشريع الإسلامي لزياد لوبانغا. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1426هـ .
60-الواضح في علوم القرآن لمصطفى البغا ومحي الدين مستو.دار الكلم الطيب – دمشق، الطبعة الثالثة: 1433هـ - 2012م.
61- موقع http://rasoulallah.net/index.php/ar/articles/article/
62- موقع: http://www .amanjordan.org/a - news/wmview.php?ArtID

The Legislative I'ajaaz in the Divorce Provisions

Mohammed Mo'men Mohammed Ba-Mo'men

Abstract

This study deals with one of the most important and sensitive topics which has been argued a lot about in the recent century wherein a lot of female rights opponents have tried to distort Islam. They claim that Islamic religion has humiliated women in many respects. One of these respects is "Divorce Provisions . " The present study seeks to reveal the wisdom behind the Islamic provisions regarding divorce. Besides, it aims to figure out this issue for any claims by applying a systematic, sequence and logical approach. The study begins with introducing the linguistic and terminological definitions of the structural term "I'azaaj in the Divorce Provisions", in addition to its operational definition in the study.

The first thing the study has discussed after introducing the definition is tracing the historical perspective of divorce and the basic principle that makes it come into being in the society . This has been achieved in the first chapter entitled " Divorce in Islam and pre-Islamic religions". This chapter concluded with that "Divorce" has been existed in the human history before for ages and that Islam is not the first religion that makes special legislative provisions concerning this issue. Besides, Islam does not fondly intended to make such provisions. Rather, it makes such provisions as a treatment or urgent solution for the problem of divorce. In addition, this chapter concluded with that Islam has given great importance to this issue, the thing that appears in the big numbers of Qura'anic verses and prophetical speeches that are concerned with "Divorce Provisions ."

The second chapter presents the " Legislative I'ajaaz in the Divorce Provisions". It begins with illustrating the preventive plans that could help avoiding divorce. Moreover, it clarifies the procedures should be taken for dealing with the problem of divorce. Further, this chapter concludes with introducing the terms and conditions of what to do after divorce happens. Among the most important aspects of I'azaaj in the preventive plans of divorce this chapter has dealt with is : looking at the fiancée before marriage, good marital relationship, limiting the divorce procedures, and the affaires related to the divorced, and making the man the responsible for the act of divorce .

In the third chapter, the researcher has dealt with the " Legislative I'ajaaz" in the sequences of "Divorce Provisions" such as I'ddah, expenditure, among others , keeping in mind the differences among the cases of the divorced women. Such issues are presented in this chapter in a very clear and logical way the thing that makes the reader of the study voluntarily admit to the legislative views of Islam regarding the issue in question.